اي تخصيص الشيء بالوصف لا يدل على نفي الحكم عما عداه

فيقتضي العدم عند عدمه وعندنا لا يدل لان موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر اعلم ان القائلين بمفهوم المخالفة
ذكروا في شرائطه ان التخصيص انما يدل على نفي الحكم عما عداه اذا لم يخرج مخرج العادة ولم يكن لسؤال
او حادثة او علم المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص فجعلوا موجبات التخصيص منحصرة في هذه
الاربعة اي في نفي الحكم عما عداه فاثبتوا ان موجبات التخصيص لا تنحصر في تلك المذكورات نحو الجسم الطويل
العريض العميق متحيز فان شيئا من هذه الاشياء لا يوجد مع ذلك لا يراد منه نفي الحكم عما عداه لانه
لو كان لنفي الحكم عما عداه يلزم ان الجسم الذي لا يوجد فيه ذلك الوصف لا يكون متحيزا وهذا محال لان الجسم
لا يوجد بدون هذه الصفة وانما وصفه تعريفا للجسم اشارة الى ان علة التحيز هذا الوصف او للمدح
او الذم فانه قد يوصف الشيء للمدح والذم او بالوصف نفي الحكم عما عداه مع ان الامور الاربعة لم تكن
غير محققة نحو بسم الله الرحمن الرحيم عطف على قوله نحو الجسم اي موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر نحو الجسم الا نحو
المدح او الذم فان موجبات التخصيص في هذه الصور اشياء اخر غير ما ذكر واما التاكيد نحو
امس الدابر لا يعود او غيره اي غير التاكيد نحو وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فانه لم
يلزم بان كل الموجبات منتفية الا نفي الحكم عما عداه فقوله ومن دابة في الارض وصف الدابة بكونها
في الارض والا يراد نفي الحكم بدون ذكر الوصف لان الدابة لا تكون الا في الارض مع انه لم يوجد شيء من
موجبات التخصيص المذكور اقول ذكر في المفتاح انه انما وصفها بكونها في الارض ليعلم ان المراد
ليس دابة بخصوصها بل المراد كل ما يدب في الارض فعلم ان موجبات التخصيص وفوايده اشياء
كثيرة غير محصورة فلا طريق للجزم بان كل موجبات التخصيص منتفية الا نفي الحكم عما عداه وما ذكروا
من المفتاح للعقلاء فلا نفهم الجهد وفي هذا المثال لوصف الانسان بالطول فان لمما اصلا لكن المثال

فاذا لم يوجد هذه الاربعة علم ان التخصيص لنفي الحكم عما عداه

بدون هذا الوصف

الواحد

٦١

الواحد لا يفيد الحكم الكلي على انه كثير ما يكون في كتاب الله تعالى وكلام رسوله اسكالة والحاق الف فايدة
تعجز عن درسها افهام العقلاء وقوله لكان ذكره ترجيحا من غير مرجح وحينئذ المنع لان المرجح لا ينحصر
فيما ذكرتم لان اقصى درجاته اي الوصف ان يكون علة وهي لا يدل على ما ذكرتم لان الحكم يثبت بعلل
شتى جواب على قوله والانسب هذا الكلام ونحن نقول ايضا بعدم الحكم اي عند عدم الوصف لكن بناء
على عدم العلة فيكون عدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا لا انه علة لعدمه اي لا بناء على ان الوصف
علة لعدم الحكم عند عدم الوصف ومن ثمرات الخلاف انه اذا كان الحكم المذكور حكما عدميا لا يثبت الحكم
الثبوتي فيما عدا الوصف عندنا كقوله صلى الله عليه وسلم ليس في العلوفة زكوة فانه لا يلزم منه ان الابل
اذا لم تكن علوفة كان فيها زكوة عندنا لان الحكم الثبوتي لا يمكن ان يثبت بناء على العدم الاصلي وعنده
يثبت فيما عدا الوصف الحكم الثبوتي وايضا من ثمرات الخلاف صحة التعدية وعدمها كما في قوله تعالى
فتحرير رقبة مؤمنة هل يصح تعديته عدم جواز الكافر في كفارة القتل اي كفارة اليمين وقد مر
في فصل المطلق والمقيد ونظيره قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات هذا لا يوجب تحريم نكاح الامة
الكتابية عندنا خلافا له مع انه يحتمل ان يخرج مخرج العادة فان العادة ان لا ينكح المؤمن
الا مؤمنة ثم اورد مسئلة يتوهم فيها انا قائلون بان التخصيص بالوصف يدل على نفي الحكم عما
عداه وهي مسئلة الدعوة والشهادة فقال ولا يلزم علينا انه ولدت ثلثة في بطون مختلفة
فقال المولى الاكبر مني فانه نفي الاخيرين لان هذا ليس للتخصيص بالوصف هذا دليل على قوله ولا يلزم
والمراد كونه نفيا للاخيرين ليس لاجل ان التخصيص دال على نفي الحكم عما عداه بل لان الكلام
في موضع الحاجة بيان فانه يحتاج الى البيان اي الى الدعوة لو كان الولد منه فلما سكت في الدعوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)